مركز الحريات والحقوق

CLiD

Centre des Libertés
et des Droits - CLiD

مذكرة

حول

الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

----------الفهرسة----------

توطئة.....3

المحور الأول: هيكلة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالمغرب.....4

المحور الثاني: الاستقلال المؤسساتي للآلية واستقلالية أعضائها.....4

المحور الثالث: السلطات التي يجب أن تتمتع بها الآلية الوقائية.....5

المحور الرابع: برمجة زيارات الآلية الوقائية ومنهجيتها.....6

المحور الخامس: تقارير الآلية الوقائية وتوصياتها.....7

المحور السادس: الموارد المالية والبشرية للآلية الوقائية.....8

توطئة

بإيداعه وثائق التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لدى الأمم المتحدة، يكون المغرب قد قام مرة أخرى بتنفيذ إحدى توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ذلك أن فتح جميع أماكن الحرمان من الحرية أمام المراقبة المستقلة، وهو الالتزام الرئيسي الذي حدده البروتوكول الاختياري، يشكل جزءا هاما من التوصيات المتعلقة بضمانات عدم التكرار الواردة في التقرير النهائي للهيئة الصادر سنة 2005.

وهكذا فقد صار لزاما على الدولة المغربية، وفقا لأحكام البروتوكول، إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب، في غضون سنة واحدة، تحتسب ابتداء من 24 نونبر 2014 تاريخ إيداع المغرب رسميا لوثائق التصديق على البروتوكول لدى الأمم المتحدة.

إن إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب، في المغرب، يجب أن يستند إلى المرجعيات التالية:

- دستور المملكة المغربية.

- خطة العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية.

- توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

- مذكرات الجمعيات الحقوقية والأحزاب السياسية وكل الفاعلين المهتمين بالموضوع.

- مجموعة القانون الجنائي المغربي وأهم توجهات العمل القضائي المغربي في موضوع جرائم التعذيب.

- الالتزامات الدولية للمغرب وفي القلب منها التوصيات التي وافق عليها المغرب ضمن الآليات الأممية لحقوق الإنسان، خصوصا تلك المتعلقة بالبروتوكول الاختياري لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وحتى تكون الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في المغرب، ذات فعالية ومصداقية في تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإن مركز الحريات والحقوق، يقدم في هذه المذكرة، رؤيته لطريقة تشكيل هذه الآلية، ولهيكلتها، ولاختصاصاتها، ولطريقة اشتغالها... حتى تقوم بدورها الوقائي أحسن قيام، وفق المرجعيات المذكورة أعلاه.

المحور الأول: هيكلة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالمغرب

1) يتم تعيين المجلس الوطني لحقوق الإنسان للاضطلاع بمهام الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وذلك بتعديل الظهير المحدث للمجلس وتحويله إلى نص تشريعي يصدر عن البرلمان.

2) يحدث المجلس الوطني لحقوق الإنسان لجنة بداخله، يعهد إليها بشكل كامل بمهام الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وهو ما يتطلب تعديل نظام المجلس الداخلي، من أجل التنصيص على مهام واختصاصات هذه الآلية المحدثة.

3) يجب أن تتوافق بنية هذه الآلية المحدثة وتركيبتها مع أحكام البروتوكول الاختياري، ولاسيما فيما يخص المناصفة وتنوع أصول أعضائها وتعدد اختصاصاتهم. وفي هذا الإطار يقترح مركز الحريات والحقوق، أن تتكون الآلية الوقائية من 19 عضوا (9 نساء و10 رجال) تتوزع اختصاصاتهم بين أطباء، وقضاة، ومحامين، وفاعلين حقوقيين، وخبراء في قضايا السجون، وأخصائيين نفسانيين ومساعدين اجتماعيين.

4) يختار المجلس الوطني لحقوق الإنسان من بين أعضائه، الأعضاء التسعة عشر للآلية المقترحة، على أن يكون من بينهم الأمين العام للمجلس الذي يترأس الآلية. ولا يجوز عزل أي عضو من أعضاء الآلية إلا بثلثي أصوات أعضائها.

4) تنتهي ولاية الآلية الوقائية بنهاية ولاية المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وتسقط العضوية فيها بسقوط العضوية من المجلس الوطني لحقوق الإنسان. ولا يجوز الاستمرار في عضوية الآلية لأكثر من دورتين متتاليتين مدة كل دورة 4 سنوات بالنسبة للأعضاء. أما الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان فيترأس الآلية مادام أمينا عاما للمجلس.

المحور الثاني: الاستقلال المؤسساتي للآلية واستقلالية أعضائها

1) ينبغي أن تتمتع الآلية الوقائية الوطنية التي سيحدثها المجلس الوطني لحقوق الانسان بالقدرة على العمل بشكل مستقل إزاء سلطات الدولة والإدارات المعنية بأماكن الحرمان من الحرية.

2) لا يجوز لأي من ممثلي السلطة العمومية إعطاء الأوامر، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للآلية الوقائية الوطنية.

3) لا ينبغي أن تكون لأي أحد السلطة القانونية لحل الآلية الوقائية الوطنية، أو استبدالها، أو تغيير اختصاصها، أو تركيبتها، أو صلاحياتها وفقا لتقديره الشخصي.

4) ينبغي أن يتمتع أعضاء الآلية الوقائية الوطنية باستقلال شخصي ومؤسساتي عن السلطات العمومية، فلا ينبغي لأي عضو من أعضاء الآلية أن يشغل منصبا في نظام العدالة الجنائية، أو أن يكون تابعا لأي سلطة سياسية، بل يجب الابتعاد عن كل شبهة بوجود علاقة تبعية مفترضة.

5) يجب تجنب تعيين أعضاء الحكومة والبرلمان ولو بصفة استشارية بالآلية الوقائية الوطنية، وذلك حرصا على سرية عملها، وضمانا لحوار سليم ومفتوح مع الدولة.

6) من اللازم تحصين أعضاء الآلية الوقائية الوطنية، ضد الاعتقال والاحتجاز وحجز ومراقبة الأمتعة والوثائق والمراسلات، ومن الضروري تمتيع أعضاء الآلية الوقائية بحصانة دائمة بالنسبة للأنشطة التي يزاولونها في إطار مهامهم داخلها، كما ينبغي حمايتهم من كل الضغوطات التي قد تطالهم بغية الإفصاح عن المعلومات التي بحوزتهم أمام الحكومة أو القضاء أو أي فرد أو منظمة.

المحور الثالث: السلطات التي يجب أن تتمتع بها الآلية الوقائية

1) تقوم الآلية الوقائية الوطنية بزيارات لأي مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها ويوجد فيه أشخاص محرومون، أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم، إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها. ويجري الاضطلاع بهذه الزيارات بهدف القيام، عند اللزوم، بتعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2) يحق الآلية الوقائية الوطنية القيام بزيارات لأماكن الاحتجاز دون سابق إشعار، ويجوز لها إبلاغ المؤسسة التي تأوي أشخاصا محرومين من الحرية، إذا ما أرادت ضمان حضور المسؤول عنها.

3) تقدم الآلية الوقائية الوطنية توصيات إلى السلطات المعنية، بغرض تحسين معاملة أوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم، وتعمل الآلية على منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

4) يمكن للآلية الوقائية الوطنية الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم، الموجودين في أماكن الاحتجاز، فضلا عن عدد هذه الأماكن ومواقعها.

5) يسمح للآلية الوقائية الوطنية بالوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها، ويتعين أن يتاح لها الحصول على جميع المعلومات التي تشير إلى طريقة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم وظروف احتجازهم.

6) يمكن للآلية الوقائية الوطنية إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم، دون وجود شهود، ومقابلتهم إما بصورة شخصية، وإما من خلال مترجم إذا اقتضت الضرورة، كما يمكنها مقابلة أي شخص آخر تعتقد أنه يمكن أن يقدم معلومات تفيد حالة بعينها.

7) يجب أن يتاح للآلية الوقائية الوطنية حرية اختيار الأماكن التي تريد زيارتها والأشخاص الذين تريد مقابلتهم، سواء كانوا محتجزين أو موظفين أو شهود، من دون مراقبة، وينبغي حظر المراقبة بشكل قطعي، إلا عندما يتعلق الأمر بضرورة حماية أعضاء الآلية بتكليف منها هي تفسها.

8) يحق للآلية الوقائية الوطنية إجراء اتصالات مع كل هيئات المجتمع المدني المغربية، ومع كل المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان وفي مجال مناهضة التعذيب، وموافاتها بأية معلومات، والاجتماع بها .

9) يجب على المشرع مراجعة القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية والحياة الخاصة، بغرض تمكين الآلية الوقائية الوطنية، من الحصول على المعلومات اللازمة واستخدامها، ويتعين ضمان الحماية الفعلية للمعلومات الفردي المتوفرة لدى الآلية ، ولا يجب أن تنشر أي بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخصي المعني. ويجب أن يؤذن الآلية بالنشر غير المقيد للبيانات الجماعية المستقاة من البيانات الفردية، فضلا عن أية معلومات مجهولة المصدر.

10) يجب على الآلية الوقائية الوطنية تقديم مقترحات وملاحظات بشأن السياسات العمومية والتشريعات التي تمس الأشخاص المحرومين من حريتهم ومكان احتجازهم. علاوة على ذلك على الدولة أن تخبر الآلية الوقائية الوطنية بأي مشروع قانون قد يكون قيد النظر وتكون له صلة بولاية الآلية، وأن تسمح لها بتقديم اقتراحات وملاحظات بشأن أي سياسة أو قانون قائمين أو مشروع سياسة أو قانون، وينبغي على الدولة أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات أو اقتراحات تقدمها الآلية فيما يخص السياسات والقوانين المتعلقة بمجال اختصاصها.

المحور الرابع: برمجة زيارات الآلية الوقائية ومنهجيتها

1) على الآلية الوقائية الوطنية أن تقوم بمجرد إحداثها، بوضع مخطط شامل للزيارات، ولأجل ذلك ينبغي على الآلية أن تقوم بجرد كامل لأماكن الحرمان من الحرية الموجودة في المغرب، كما ينبغي أن تتوفر على نظام للأرشيف يضم بصفة دورية تقارير الزيارات والتوصيات، والإجراءات التي تم القيام بها لتنفيذ تلك التوصيات .

2) يتعين على الآلية الوقائية الوطنية وضع معايير لتحديد أماكن الزيارة ذات الأولوية، حسب نوع وحجم المؤسسة والمشاكل المعروفة أو المشتبه بوجودها، وحسب المشاكل الهيكلية المعروفة في بعض اماكن الاحتجاز في المغرب (مراكز الشرطة، السجون، الإصلاحيات...)، مع ضرورة زيارة كل أماكن الاحتجاز.

3) ينبغي تدريب الفرق الزائرة المكونة من أعضاء الآلية الوقائية الوطنية، بناء على معارف أعضاء الآلية وتجاربهم ومهاراتهم وتنوعهم، لاسيما في المجالات القانونية والطبية والتربوية والدينية والسياسية، وأماكن عمل الشرطة وأنظمة الاحتجاز المعمول بها في المغرب، ويتعين على الآلية أن تزود فرقها الزائرة بالموارد البشرية الضرورية والوقت اللازم لممارسة وظائفها على الوجه الأمثل.

4) ينبغي أن تكون الآلية الوقائية الوطنية قادرة على إجراء الزيارات بالوتيرة التي تقررها هي بنفسها، ومن الضروري من الناحية العملية وضع خطة استراتيجية تتضمن برمجة سنوية للأماكن التي ستتم زيارتها وكذا وتيرة الزيارات.

5) على الآلية الوقائية الوطنية أن تقوم بنوعين من الزيارات: أ) زيارات معمقة طويلة المدة، تمتد من يوم إلى أربعة أيام، ويشارك فيها على الأقل ثلاثة من أعضاء الآلية ب) زيارات عرضية قصيرة المدة، لا تتجاوز اليوم الواحد، بفاصل زمني عشوائي، وتضم على الأكثر ثلاثة أعضاء من الآلية.

6) بالنسبة لمراكز الشرطة، والسجون، ومراكز الاعتقال الاحتياطي، ومراكز الاحتجاز التي تضم مجموعات كبيرة من الفئات الهشة (النساء، الأطفال، الشباب، الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، المرضى النفسيون، الأجانب...)، والأماكن التي وقعت فيها أو يشتبه وقوع فيها سوء معاملة... على الآلية الوقائية الوطنية أن تقوم بزيارتها زيارة معمقة مرة واحدة في السنة مع أكثر من زيارة عرضية واحدة وبصفة متواترة في نفس السنة.

7) بالنسبة لباقي المؤسسات يستحسن أن تقوم الآلية الوقائية الوطنية بزيارة معمقة واحدة كل ثلاث سنوات، وزيارات عرضية مرة واحدة في السنة على الأقل. وعلى العموم ينبغي على الآلية زيارة كل مكان للاحتجاز مرة واحدة على الأقل كل خمس سنوات، ما عدا في حالة تلقي الآلية لمعلومات بوجود تعذيب أو ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بذلك المكان.

8) لا يجب على الآلية الوقائية الوطنية أن تتعلل بالبعد الجغرافي أو محدودية الموارد للحد من عدد الزيارات. ولا يجب أن يكون قانون الجهوية الموسعة أو الحكم الذاتي للأقاليم الجنوبية عائقا دون قيام الآلية بزيارة كل أماكن الاحتجاز الموجودة فوق التراب المغربي.

المحور الخامس: تقارير الآلية الوقائية وتوصياتها

1) يجب على الآلية الوقائية الوطنية تسجيل تقارير الزيارات وتصنيفها وترتيبها بشكل يمكن من استغلالها بأكبر قدر من الفعالية. وينبغي أن يتمخض عن تقارير الزيارات تحليل مفصل للمعلومات التي تم جمعها خلال الزيارات، والتي ستشكل في نهاية المطاف أساس التوصيات.

2) ينبغي أن تركز تقارير الزيارات على العناصر الأساسية لافتحاص مكان الاحتجاز، حيث يجب أن ترصد التقارير سوء المعاملة، وتقيم ظروف الإقامة، وتسجل أي اختلال قانوني أو عملي... كما ينبغي على التقارير أن لا تهمل رصد الممارسات الجيدة وتسجيلها وتحليلها بانتظام.

3) ينبغي على الآلية الوقائية الوطنية أن تتوخى اليقظة والحذر في مضمون التقارير، حتى لا تعرض الأشخاص المحرومين من الحرية الذين زارتهم إلى الخطر، وذلك عبر الحصول على موافقتهم الصريحة على نشر التفاصيل الشخصية التي تعنيهم.

4) إضافة إلى التقارير التي تعقب الزيارات، على الآلية الوقائية الوطنية أن تقوم بإعداد تقرير سنوي. ويمكنها أن تضيف إلى التقرير السنوي دراسات وتقارير أخرى (موضوعاتية على سبيل المثال...) حسب ما تراه الآلية ضروريا، دون أن تكون مجبرة على ذلك.

5) يجب على الآلية الوقائية الوطنية أن تقوم بنشر تقريرها السنوي وإتاحته لعموم المغاربة. ويجب أن تطلع عليه البرلمان لمناقشته.

6) يجب أن يضم التقرير السنوي للآلية الوقائية الوطنية تقارير الزيارات التي تم القيام بها خلال السنة، وأن يسلط الضوء على المشاكل التي رصدها خلال نفس السنة، وأن يتطرق لقضايا موضوعاتية عاجلة.

7) يجب على الآلية الوقائية الوطنية تقديم توصيات للسلطات المعنية، بغرض تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم، ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويجب أن تستند هذه التوصيات على تقارير الزيارات التي أعدتها الآلية والتي تسلط فيها الضوء على الصعوبات العملية والخروقات في مجال حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من أجل تحسين الأوضاع.

8) ينبغي أن تكون التوصيات التي تقدمها الآلية الوطنية معللة ووقائية وقابلة للتطبيق على أرض الواقع. ويجوز وضع آجال معينة لتنفيذ هذه التوصيات من طرف المكلفين بمكان الاحتجاز المعني، على أن تكون هذه الآجال واقعية وتأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل مكان للاحتجاز على حدة.

9) لضمان إعمال التوصيات، يجب على الآلية تقديمها إلى السلطات المعنية، أي إلى المسؤولين مباشرة عن أماكن الاحتجاز. ويجب على الآلية أن تستهدف الدرجة التراتبية التي بوسعها تنفيذ توصياتها على نحو فعال. كما يجب عليها أن تدخل في حوار مع السلطات المختصة، لبحث التوصيات الصادرة عنها، وحول تدابير التنفيذ الممكنة.

10) يجب على الآلية الوقائية الوطنية أن تحدد بنفسها الآجال التي يتعين فيها على السلطات المختصة الاستجابة إلى توصياتها. على أن تكون هذه الآجال كافية لتمكين تلك السلطات من الاستجابة بجدية لتوصيات الآلية.

11) يجب على الآلية الوقائية الوطنية، بصفة دورية، متابعة تنفيذ توصياتها من قبل السلطات المختصة، وذلك بالقيام بزيارات متابعة.

المحور السادس: الموارد المالية والبشرية للآلية الوقائية

1) يجب أن يوفر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ميزانية مستقلة للجنة التي سيحدثها داخله، والتي ستشكل الآلية المغربية للوقاية من التعذيب.

2) ينبغي أن تكون هذه الميزانية مناسبة لتمكين الآلية من ممارسة مهامها بشكل عملي وفعال، وأن تضمن لها الاستقلالية في اتخاذ القرار.

3) ينبغي على الآلية الوقائية الوطنية أن تنفق الغلاف المالي المخصص لها دون الحصول على أي إذن مسبق من أي كان.

4) ينبغي على الآلية الوقائية الوطنية أن تضمن لأعضائها تعويضات تتناسب مع جسامة المهمات الموكولة لهم.

5)يجب أن يضع المجلس الوطني لحقوق الإنسان رهن إشارة الآلية، أطرا خاصة، يتم توظيفهم حسب طلب الآلية واحتياجاتها. ويمكن للآلية الاستعانة بخبراء من خارجها كلما اقتضت الضرورة إلى ذلك.